

Distr.: Limited  
31 May 2022  
Arabic  
Original: English, French  
and Spanish

## الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والسبعون

جنيف، 18 نيسان/أبريل - 3 حزيران/يونيه و4 تموز/يوليه - 5 آب/أغسطس 2022

## حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

نصوص وعناوين مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الأولى

## الجزء الأول

## مقدمة

## مشروع المادة 1

## نطاق مشاريع المواد هذه

- 1- تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى.
- 2- لا تخل مشاريع المواد هذه بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات العسكرية لدولة من الدول.
- 3- لا تمس مشاريع المواد هذه بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية فيما بين أطراف تلك الاتفاقات.

## مشروع المادة 2

## تعريف

لأغراض مشاريع المواد هذه:

- (أ) يُقصد بتعبير "مسؤول الدولة" أي فرد يمثل الدولة أو يمارس وظائف الدولة، ويشير إلى مسؤولي الدولة الحاليين والسابقين على السواء؛
- (ب) يُقصد بعبارة "العمل المنفَّذ بصفة رسمية" أي عمل يقوم به مسؤول الدولة في سياق ممارسة سلطة الدولة.



الرجاء إعادة الاستعمال

## الجزء الثاني الحصانة الشخصية

### مشروع المادة 3 الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

### مشروع المادة 4 نطاق الحصانة الشخصية

- 1- يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء فترة شغلهم المنصب فقط.
- 2- تشمل هذه الحصانة الشخصية جميع الأعمال التي يقوم بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، أثناء فترة شغلهم المنصب أو قبلها.
- 3- لا يخل وقف الحصانة الشخصية بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية.

## الجزء الثالث الحصانة الموضوعية

### مشروع المادة 5 الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية

يتمتع مسؤولو الدول المتصرفون بصفته تلك بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

### مشروع المادة 6 نطاق الحصانة الموضوعية

- 1- يتمتع مسؤولو الدول بالحصانة الموضوعية حصراً فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية.
- 2- تظل الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنفّذة بصفة رسمية قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين.
- 3- تظل حصانة الأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة الموضوعية وفقاً لمشروع المادة 4 قائمة بعد انتهاء فترة شغلهم المنصب فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها بصفة رسمية أثناء فترة شغلهم المنصب تلك.

## مشروع المادة 7

### جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية

1- لا تنطبق الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على جرائم القانون الدولي التالية:

- (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب؛
- (د) جريمة الفصل العنصري؛
- (هـ) التعذيب؛
- (و) الاختفاء القسري.

2- لأغراض مشروع المادة هذا، تُفهم جرائم القانون الدولي المذكورة أعلاه وفقاً لتعريفها الواردة في المعاهدات المشار إليها في مرفق مشاريع المواد هذه.

## الجزء الرابع

### الأحكام والضمانات الإجرائية

## مشروع المادة 8 [8 مقدماً]

### تطبيق الجزء الرابع

تتطبق الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في هذا الجزء فيما يخص أي ممارسة من دولة المحكمة للولاية القضائية الجنائية على مسؤول دولة أخرى، حالياً كان أو سابقاً، بخصوص أي مشروع من مشاريع المواد الواردة في الجزء الثاني والجزء الثالث من مشاريع المواد هذه، بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد هذه.

## مشروع المادة 9 [8]

### نظر دولة المحكمة في الحصانة

1- تنتظر السلطات المختصة في دولة المحكمة في مسألة الحصانة حالما يتناهى إلى علمها أن مسؤولاً من دولة أخرى يمكن أن يتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية.

2- دون الإخلال بأحكام الفقرة 1، تنتظر السلطات المختصة في دولة المحكمة دوماً في مسألة الحصانة على النحو الآتي:

- (أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية؛
- (ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي.

## مشروع المادة 10 [9] إخطار دولة المسؤول

- 1- قبل أن تشرع السلطات المختصة في دولة المحكمة في الإجراءات الجنائية أو تتخذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، تخطر دولة المحكمة دولة المسؤول بتلك الحالة. وتنتظر الدول في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير هذا الإخطار.
- 2- يشمل الإخطار، في جملة أمور، هوية المسؤول، والأسباب التي تدعو إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية، والسلطة المختصة بممارسة الولاية القضائية.
- 3- يُقدّم الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.

## مشروع المادة 11 [10] الاحتجاج بالحصانة

- 1- يجوز للدولة أن تحتج بحصانة مسؤولها عندما يتناهى إلى علمها أن الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى يمكن أن تمارس عليه أو جارٍ ممارستها عليه. وينبغي الاحتجاج بالحصانة بأسرع ما يمكن.
- 2- يُحتج بالحصانة كتابةً، مع بيان هوية المسؤول والمنصب الذي يشغله، وأسباب الاحتجاج بالحصانة.
- 3- يُقدّم الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تبلغ السلطات المحتج أمامها بالحصانة أي سلطات معنية أخرى فوراً بذلك.

## مشروع المادة 12 [11] التنازل عن الحصانة

- 1- يجوز لدولة المسؤول أن تتنازل عن حصانة مسؤول الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- 2- يجب أن يكون التنازل عن الحصانة صريحاً في جميع الأحوال ويقدم كتابةً.
- 3- يُقدّم الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تبلغ السلطات التي أرسل إليها التنازل فوراً أي سلطات معنية أخرى بأنه تم التنازل عن الحصانة.
- 5- التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه.

## مشروع المادة 13 [12]

### طلبات المعلومات

- 1- يجوز لدولة المحكمة أن تطلب من دولة المسؤول موافاتها بأي معلومات ترى أنها مهمة للبت في انطباق الحصانة أو عدم انطباقها.
- 2- يجوز لدولة المسؤول أن تطلب من دولة المحكمة موافاتها بأي معلومات ترى أنها مهمة للبت في الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها.
- 3- يُقدّم الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تنتظر الدولة الموجه إليها الطلب في أي طلب معلومات بحسن نية.

## مشروع المادة 14

### تحديد الحصانة

- 1- تحدد السلطات المختصة في دولة المحكمة حصانة مسؤول الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وفقاً لقوانينها وإجراءاتها ووفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة.
- 2- وتراعي هذه السلطات المختصة، لدى اتخاذ قرار بشأن الحصانة، على وجه الخصوص ما يلي:
  - (أ) ما إذا كانت دولة المحكمة قد وجهت الإخطار المنصوص عليه في مشروع المادة 10[9]؛
  - (ب) ما إذا كانت دولة المسؤول قد احتجت بالحصانة أو تنازلت عنها؛
  - (ج) أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها سلطات دولة المسؤول؛
  - (د) أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها سلطات أخرى في دولة المحكمة؛
  - (هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة من مصادر أخرى.
- 3- عندما تنتظر دولة المحكمة في تطبيق مشروع المادة 7 لتحديد الحصانة:
  - (أ) يجب أن تكون السلطات التي تتخذ القرار على مستوى عالٍ بالدرجة المناسبة؛
  - (ب) علاوة على ما هو منصوص عليه في الفقرة 2، تقوم السلطات المختصة بما يلي:
    - 1' التأكد بنفسها من وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن المسؤول ارتكب أياً من جرائم القانون الدولي التي ترد قائمة بها في مشروع المادة 7؛
    - 2' النظر في أي طلب أو إخطار من سلطة أو محكمة أو هيئة قضائية أخرى بشأن ممارستها أو نيتها ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤول.
- 4- تحدد السلطات المختصة في دولة المحكمة الحصانة دوماً على النحو التالي:
  - (أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية؛
  - (ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على المسؤول، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حزمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي. ولا تحول هذه الفقرة الفرعية دون اعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول.

- 5- يكون أي قرار بعدم تمتع مسؤول دولة أخرى بالحصانة قابلاً للطعن من خلال الإجراءات القضائية. ولا يخل هذا البند بالطعون الأخرى التي قد تقدم بمقتضى القانون المنطبق لدولة المحكمة في أي قرار بشأن الحصانة.

### مشروع المادة 15

#### نقل الإجراءات الجنائية

- 1- يجوز للسلطات المختصة في دولة المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب دولة المسؤول، أن تعرض نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة المسؤول.
- 2- تنتظر دولة المحكمة بحسن نية في طلب نقل الإجراءات الجنائية. لا يُنفذ هذا النقل إلا بعد موافقة دولة المسؤول على عرض القضية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة.
- 3- عند الاتفاق على النقل، تُعلّق دولة المحكمة إجراءاتها الجنائية، دون الإخلال باعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول.
- 4- يجوز لدولة المحكمة أن تستأنف إجراءاتها الجنائية إذا لم تقم دولة المسؤول، بعد النقل، بعرض القضية فوراً وبحسن نية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة.
- 5- لا يخل مشروع المادة هذا بأي التزامات أخرى تقع على عاتق دولة المحكمة أو دولة المسؤول بموجب القانون الدولي.

### مشروع المادة 16

#### معاملة المسؤول معاملة عادلة

- 1- تُضمن لأي مسؤول دولة أخرى تمارس عليه، أو يمكن أن تمارس عليه، الولاية القضائية الجنائية لدولة المحكمة المعاملة العادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة، والحماية الكاملة للحقوق والضمانات الإجرائية المكفولة له بموجب القانون الوطني والدولي المنطبق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- 2- لأي مسؤول من هذا القبيل يكون مسجوناً أو متحفظاً عليه أو محتجزاً في دولة المحكمة الحق في:
- (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مناسب لدولة المسؤول؛
- (ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛
- (ج) أن يتم إعلامه دون تأخير بحقوقه في إطار هذه الفقرة.
- 3- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 2 وفقاً لقوانين دولة المحكمة وأنظمتها، شريطة أن تمكن القوانين والأنظمة المذكورة من الأعمال التام للغرض المنشود من الحقوق المشار إليها في الفقرة 2.

### مشروع المادة 17

#### المشاورات

- تتساور دولة المحكمة ودولة المسؤول، حسب الاقتضاء، بناء على طلب أي منهما، بشأن المسائل المتصلة بحصانة المسؤول المشمولة بمشاريع المواد هذه.

## مشروع المادة 18 تسوية المنازعات

- 1- في حالة نشوء نزاع بشأن تفسير مشاريع المواد هذه أو تطبيقها، تسعى دولة المحكمة ودولة المسؤول إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى من اختيارهما.
- 2- وإذا تعذر التوصل إلى حل مقبول من الطرفين في غضون فترة زمنية معقولة، يعرض النزاع، بناءً على طلب دولة المحكمة أو دولة المسؤول، على محكمة العدل الدولية، ما لم تكن الدولتان قد اتفقتا على عرض النزاع على التحكيم أو على أي وسيلة تسوية أخرى تفضي إلى قرار ملزم.

## المرفق

## قائمة المعاهدات المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع المادة 7

## جريمة الإبادة الجماعية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، المادة 6؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة الثانية.

## الجرائم ضد الإنسانية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، المادة 7.

## جرائم الحرب

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، الفقرة 2 من المادة 8.

## جريمة الفصل العنصري

- الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، المادة الثانية.

## التعذيب

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، الفقرة 1 من المادة 1.

## الاختفاء القسري

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، المادة 2.